وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١/ البند ١٣) ، و(٢٣١) ، و(٢٦٨/ الفقرة الأخيرة) ، و(٢٩٩/ الفقرة الثانية) ، و(٣٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (١/ البند ١٣) :

"الترانزيت المباشر (الأقطرمة): الإجراء الجمركى الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل الدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية ، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر)" .

المادة (٢٣١) :

"يجب أن يقدم بيان جمركى الكترونيًا عن كل بضاعة واردة فور تفريغها ما لم تخزن فى الساحات أو المخازن المرخص بها جمركيًا .

وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م ، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات أو التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة أو كانت محل منازعة مع إحدى الجهات ذات الصلة بالبيان الجمركى أو كانت مخزنة بالمخازن المؤقتة ، ففى هذه الحالات تنتهى صلاحيتها بمضى شهر من تاريخ انتهاء الدراسة أو الفصل فى التحكيم أو النزاع أو انتهاء مدة الإيداع بالمخازن المؤقتة" .

المادة (٢٦٨/ الفقرة الأخيرة) :

"ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان بما لا يجاوز (٧٥٪) من مشمول البيان الكلى ، على أن يتم تسوية وتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتبقية عن الجزء المتبقى من رصيد البيان دفعة واحدة ، أو بعد انتهاء مدة التخزين ، أيهما أقرب" .

المادة (٢٩٩/ الفقرة الثانية) :

"أما البضائع المودعة داخل المستودعات الجمركية والمخازن الجمركية المؤقتة فيتم بيعها بعد مضى شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات والمخازن المؤقتة بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة أو بالبريد الالكترونى" .

المادة (٣٣٦) :

"يطبق على بضائع النقل الدولى متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بالقانون ، ويجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج ، إلا فى حالات الضرورة التى تراها المصلحة لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة ، ويكون تمرير تلك الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة فى إطار ما تحدده الجهات الرقابية والأمنية الدولية والمحلية ، ولا يتم فتح تلك الرسائل إلا فى الحالات التى يثبت فيها وجود كثافات أو أجسام غريبة" .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "بالمستودع العام أو الخاص" بعبارة "بالمستودع العام" الواردة فى صدر المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها .

وتُستبدل عبارة "عقد النقل متعدد الوسائط" بعبارة "سند الشحن" الواردة فى المادة (٣٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُضاف بند جديد برقم (د) إلى الفقرة الأولى من المادة (٩٥) ، وفقرة أخيرة للمادة (١١٧) ، وفقرة أخيرة للمادة (٢٤٠) ، وفقرتان ثانية وثالثة للمادة (٢٤٨) ، وفقرة أخيرة للمادة (٢٩٩) ، وبند جديد برقم (ز) للمادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، نصوصها الآتية :

المادة (٩٥/ الفقرة الأولى/ بند "د") :

"وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقًا للشروط والضوابط التى تقررها كل من المصلحة ومصلحة الضرائب المصرية" .

المادة (١١٧/ فقرة أخيرة) :

"ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع بالمستودعات المُرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة" .

المادة (٢٤٠/ فقرة أخيرة) :

"كما يجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للأصناف التى يتم ضخها عبر الأنابيب ، وفقًا للآتى :

(أ) تعديل الكميات خلال (٧٢) ساعة من تاريخ تمام الشحن وفقًا للكمية الفعلية المُثبتة قبل تمام الشحن .

(ب) تعديل الأسعار بالنسبة للخامات والمنتجات البترولية خلال (٧٢) ساعة من تاريخ إعلان المصلحة بالسعر النهائى من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول عن الشحنات المصدرة خلال الشهر السابق" .

المادة (٢٤٨/ فقرتان ثانية ، وثالثة) :

"ودون الإخلال بضرورة توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، يجوز بناءً على طلب المخلص إعادة قيده ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) صدور حكم برد الاعتبار بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) مضى سنة من تاريخ إلغاء الترخيص بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتختص اللجنة العليا للتظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون بالبت فى طلبات إعادة القيد فى غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة" .

المادة (٢٩٩/ فقرة أخيرة) :

"وبالنسبة للبضائع الموجودة على الأرصفة فى الموانئ (ساحات الترانزيت المباشر) تحدد مدة بقائها بثلاثة أسابيع ، تجدد لمدة أسبوع آخر بموجب طلب يقدم لمدير الجمرك المختص" .

المادة (٣١٢/ بند "ز") :

"ز – **صندوق تحيا مصر :**

الأصناف المنصوص عليها بالبنود (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ) من هذه المادة".

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٦

وزير المالية

د. محمد معيط